

20 فيفري 2013

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي  
إ.ب.

ع 86

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكتب ربط  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة أجنبية تنشط في ميدان الصيدلة تنوي فتح وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي بتونس لها صفة مكتب ربط تتمثل مهمته في ترويج الأدوية والمعلومات الطبية والعلمية المتعلقة بها. كما بينتم أنه سيتقاضى من الشركة الأم مبالغ لتغطية المصاريف اللازمة لنشاطه على غرار الأكرية وأجور الموظفين والمندوبين الطبيين والمصاريف اللازمة لتنظيم ملتقيات تكوينية وكل المصاريف الأخرى المرتبطة بالمعلومة الطبية. فطلبتم التوضيحات التالية:

- النظام الجبائي للمصاريف التي تتم فوترتها للشركة الأم، هل تعتبر رقم معاملات أم استرجاع مصاريف؟ هل يمكن لمكتب الربط فوتره هامش ربح على المصاريف التي يتحملها؟
- الضرائب والأداءات التي يخضع لها مكتب الربط في مادة الضرائب المباشرة وغير المباشرة؟

كما طلبتم معرفة هل يعتبر مكتب الربط منشأة دائمة للشركة الأم أم لا؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

## I - في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 2012، تستثنى من مفهوم المنشأة الدائمة الاستغلالات المستعملة فقط لغرض جمع المعلومات أو لغرض الإشهار للمؤسسة. وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ مهمة مكتب الربط الذي تنوي الشركة الألمانية موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه فتحه بتونس تتجاوز توفير المعلومات التجارية، فإنّه يعتبر أنه يمارس نشاطه في إطار منشأة دائمة بتونس. ويكون بالتالي خاضعا للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 30%.

ويضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة على الشركات على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بعد طرح كلّ الأعباء التي استلزمها الاستغلال بما في ذلك في الحالة الخاصّة المصاريف التي يتمّ استرجاعها من الشركة الأمّ وذلك شريطة أن تكون مبرّرة ومسجّلة بالمحاسبة.

مع العلم أن كلّ المبالغ التي تتمّ فوترتها إلى الشركة الأمّ تؤخذ بعين الاعتبار ضمن المحاصيل لضبط الربح الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة المذكورة.

## II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة بالبلاد التونسية على معنى الفصل 3 من نفس المجلة ما دامت تكتسي صبغة صناعيّة أو صناعيّة تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرّة وكذلك العمليات التجارية من غير البيوعات.

وعلى أساس ما سبق، تخضع العمليات المنجزة من قبل مكتب الربط بتونس للأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه في صورة عدم فوترة الخدمات من قبل المكتب التمثيلي للشركة الأجنبية لحرفائه، فإنّ قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة تتكوّن في الحالة الخاصة من جميع المبالغ التي تتمّ فوترتها للحرفاء من قبل المؤسسات الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط والتي لا

يمكن أن تقلّ في كلّ الحالات عن المبالغ والمكافآت المدفوعة من قبل الشركة الأم لفائدة مكتبها بتونس والمتمثلة خاصة في مصاريف الكراء وأجور الموظفين والمصاريف العامة.

وتفضّلوا، سيّدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المؤيد العام للشركات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد الواتني